

Distr.: General
21 April 2016
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French
and Spanish only

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١٧

٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ٤٠ من العهد

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الدوري الثالث للكويت

إضافة

ردود الكويت على قائمة القضايا*

[تاريخ الاستلام: ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦]

بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد

البند الأول

ولما كانت دولة الكويت قد انضمت إلى اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحيث أن الأصل الدستوري العام يقرر بأن الاتفاقيات التي تُصدق عليها دولة الكويت تصبح من تاريخ نفاذها جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الكويتية الوطنية، ومن ثم يكون على جميع هيئات ومؤسسات الحكومة والأفراد، الالتزام بأحكامها، ليس هذا فقط بل أن القضاء الكويتي يكون على عاتقه كفالة احترامها وحمايتها.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

GE.16-06497(A)



* 1 6 0 6 4 9 7 *



الرجاء إعادة الاستعمال

وتأتي هذه الإلزامية القانونية الوطنية، استناداً إلى نص المادة رقم (٧٠) من الدستور الكويتي، والتي تنص على أنه "يُبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية...".

ومن هذا الأصل الدستوري، يتبين بأن أحكام الاتفاقية تسري قواعدها مباشرة في سياق المنظومة التشريعية والقضائية الوطنية، ولعل هناك سوابق قضائية لمحكمة التمييز الكويتية، التي من خلالها أرسى مبدأ الحجية المباشرة لأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها وطنياً، أمام القضاء الكويتي. (حكم التمييز رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ تجاري، جلسة ١٠/٥/١٩٩٨)

وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كون الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع وفقاً للمادة الثانية من الدستور.

البند الثاني

لقد تم تشكيل لجنة وطنية بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥ الصادر في مايو ٢٠١٤، تتولى مهمة بحث ودراسة مدى إمكانية سحب تحفظات دولة الكويت على الاتفاقيات والصكوك الدولية المنضمة لها.

وسبق أن أعلنت دولة الكويت أن المادتين (٢/ف١) و(٣) من العهد، سوف تطبقان في حدود ما نص عليه القانون الكويتي ودون الإطلاق في ذلك.

وفيما يتعلق بالإعلان التفسيري الذي أبدته الدولة بشأن المادة (٢٣) من العهد فإنه يفيد بأنه في حالة تعارض أحكام هذه المادة من العهد مع قانون الأحوال الشخصية الكويتي فإن الكويت ستطبق قانونها الوطني إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت في إطار حق الزوج واختيار الزوج وسن الزواج وأمور الزواج والطلاق وغيرها من الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كفلت تنظيمها بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، والذي يستمد قواعده من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

وعلاوة على الأحكام المقررة في شأن الزواج في قانون الأحوال الشخصية، فقد أصدرت دولة الكويت القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي حيث نص بموجب الفصل الأول من الباب الثاني منه على العديد من الأحكام المتعلقة بزواج الأجنبي والقانون الواجب التطبيق على الحالات المتعلقة بهذه المسألة.

وبالنسبة للتحفظ على المادة (٢٥/فب)، فقد نظم القانون ١٩٦٢/٣٥ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الفئات المسموح لها بالاقتراع وكيفية ذلك والعمر المحدد لذلك، فقد ورد تعديل على هذا القانون بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، حيث أتاح هذا التعديل للذكور والإناث المدنيين البالغين من العمر ٢١ سنة ميلادية حق الانتخاب والترشيح

على السواء. وبناء عليه تم مشاركة المرأة انتخاباً وترشيحاً في كافة الانتخابات التشريعية اللاحقة.

البند الثالث

حرصاً منها على إنشاء هيئة مستقلة تختص بحقوق الإنسان نظراً لما تمثله تلك الحقوق من أهمية مجتمعية، أصدرت القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان.

عدم التمييز، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الأقليات

البند الرابع

تأتي منهجية دولة الكويت، في نبذ العنصرية والتمييز العنصري، والعدل إعمالاً للآية القرآنية الكريمة (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) (الحجرات: ١٣). خاصة وأن الشريعة الإسلامية تعد المصدر الرئيسي لقواعد ونصوص الدستور الكويتي، بحسب ما نصت عليه المادة رقم (٢) من الدستور.

كما أرست المادة رقم (٢٩) من الدستور المبدأ العام في مناهضة العنصرية، حين رسخت وأسست قواعد وأطر المساواة ومناهضة التمييز وإعلاء الكرامة الإنسانية، حيث نصت على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدي القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

وجاءت المادة رقم (٧) من الدستور، لتنص على أن "العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين".

وقد أشارت المذكرة التفسيرية للدستور، في تفسيرها لنص المادة (٢٩)، إلى أن هذه المادة قد نصت على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة، وأنها خصت بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ بقولها "لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين" أو اللون أو الثروة"، برغم من ورود مثل هذه العبارة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك لأن شبهة التفرقة العنصري لا وجود لها في البلاد، فضلاً عن كفاية نص المادة في دفع هذه الشبهة، كما أن التفرقة بين الناس بسبب الثروة، أمر منتفٍ بذاته في المجتمع الكويتي، فلا حاجة للنص على نفيه بحكم خاص.

كما انضمت دولة الكويت للاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨.

وجزائياً نصت المادة رقم (١١١) من قانون الجزاء الكويتي (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) لتجريم أية مظاهر للعنصرية الدينية، حيث نصت على أنه "كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية

المبينة في المادة (١٠١)، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالظن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما أصدرت الدولة المرسوم بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية، حيث تنص مادته الأولى على أن "يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتنة الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.

وبشأن وسائل الانتصاف، بين المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، أوجه الضرر الموجبة للتعويض، كما تناول تعداد مجموعة من النصوص، التي تؤكد على حق المضرور من الفعل غير المشروع في المطالبة بالتعويض جراء ما ناله من ضرر بهذا الشأن، ومن بين هذه النصوص:

المادة (٣٠) تنص على أن "١- يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية. وبوجه خاص: (أ) إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة. (ب) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. (ج) إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير. (د) إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف.

المادة (٢٢٧) تنص على أن "١- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً. ٢- ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز".

المادة (٢٢٨) تنص على أن "١- إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم، التزم كل منهم، في مواجهة المضرور، بتعويض كل الضرر. ٢- ويتوزع غرم المسؤولية فيما بين المسؤولين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر. فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي".

المادة (٢٢٩) تنص على أن "١- إذا كان الخطأ الذي رتب الضرر قد وقع من مرتكبه نتيجة تحريض أو مساعدة، اعتبر الضرر ناجماً عن خطأ كل من الفاعل الأصلي والشركاء وانشغلت مسؤوليتهم عن تعويضه".

المادة (٢٣٠) تنص على أن "١- يتحدد الضرر الذي يلزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، كلما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢- وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي".

المادة (٢٣١) تنص على أن "يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أديباً...".

البند الخامس

لا يوجد ما يسمى بمصطلح (غير المستحقين للجنسية) أو (البدون) فالمعتمد رسمياً في دولة الكويت هو مسمى (المقيمين بصورة غير قانونية).

إن مسألة الحصول على الجنسية الكويتية أمر سيادي تقدره الدولة وفقاً لمصالحها العليا ويخضع لضوابط وشروط ينظمها قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥/١٩٥٩ وتعديلاته، حيث حدد الحالات التي يتم النظر في إمكانية حصولهم على الجنسية، وبدوره يقوم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بالنظر والفحص والتدقيق في هذه الحالات كلاً على حده وبكل شفافية بعيداً عن أي ضغوط أو أهواء شخصية وذلك وفق خارطة الطريق الموضوعية من قبل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية والموافق عليها من قبل مجلس الوزراء والصادر بها مرسوم أميري رقم (٢٠١٠/١٦١٢).

وقد أجريت بعض التعديلات على قانون الجنسية الكويتية للتوسع في قاعدة المشمولين بالحصول عليها، ومنها:

- استحدث القانون رقم (١١/١٩٩٨) مادة (٧ مكرراً)، والتي يتم بمقتضاها حصول الأبناء الراشدين للمتجنسين وأحفادهم على الجنسية الكويتية ممن لم تسنح لهم الفرصة من خلال قانون الجنسية للحصول عليها.
- أجاز القانون رقم (٢١/٢٠٠٠) حصول أبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي أو مقيم بصورة غير قانونية على الجنسية الكويتية في حالات وفاة الزوج أو الطلاق البائن أو كان أسيراً وقت الغزو العراقي.

وبناءً عليه فقد تم تجنيس ما يقارب (١٦) ألف شخص من المقيمين بصورة غير قانونية خلال السنوات السابقة نتيجة لمطابقتهم للشروط المقررة قانوناً، كما قام الجهاز المركزي بإعداد كشوف للمرشحين للتجنيس ورفعها على لجنة التقييم بمجلس الوزراء للنظر فيها.

كما لا يحول تعديل المقيمين بصورة غير قانونية لأوضاعهم أياً كانت جنسياتهم دون الحصول على الجنسية الكويتية وإنما يمنحهم الأولوية في ذلك إذا توافرت فيهم الشروط التي حددها القانون، كما أنهم في حالات استثنائية كأداء المناسك الدينية أو العلاج بالخارج

أو الدراسة أو كانوا ضمن وفود رسمية تستخرج لهم جوازات سفر طبقاً للمادة (١٧) من القانون رقم (١١/١٩٦٢) تتيح لهم السفر وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

ولتعزيز جهود الدولة في تحقيق البعد الإنساني والاجتماعي للمقيمين بصورة غير قانونية وتوفير الحياة الكريمة لهم فقد اتخذ الجهاز المركزي بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة جملة من الإجراءات التنفيذية لتسهيل حصولهم على العديد من الخدمات الإنسانية والمدنية وذلك بموجب بطاقة تصرف للمسجلين بالجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وقد تم إصدار ٩٦ ألف بطاقة إلى الآن.

البند السادس

إن دولة الكويت ملتزمة بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وما جاءت به من تعاليم في مجال الحفاظ على الدين والقيم والأخلاق، وقد حرمت الشريعة الإسلامية إقامة أي شخص لأي علاقة جنسية خارج إطار الزواج سواء مع ذات الجنس أو الجنس الآخر أو تشبه أحد الجنسين بالآخر، وذلك لعظم الآثار السلبية التي سوف تترتب على إباحة مثل هذه السلوكيات سواء على صعيد المجتمع أو الأسرة أو الفرد ذاته، ولا يمكن اعتباره ضمن الحقوق والحريات الشخصية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، حيث أن من شأن ذلك أن تتعدى آثار هذه الحرية السلبية الفرد ذاته للمساس بالمجتمع ومعتقداته وثوابته الدينية والأخلاقية والسلوكية.

هذا وقد تضمن دستور الدولة نصوصاً قانونية واضحة كفلت الحرية الشخصية للأفراد في إطار القوانين المعمول بها في البلاد، وضمنت المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات العامة.

لذلك فإن المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتمتعون بكافة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونظمتها القوانين باعتبارهم أفراداً في المجتمع دون النظر إلى ما يشوب سلوكياتهم من شذوذ، وقد كفل قانون الجزاء لكل فرد في المجتمع حق التقدم بالشكوى الجزائية إلى السلطات المختصة إذا ما تعرض إلى أذى من أي نوع كان بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو عرقه.

ومن ثم فإن مسؤولية تطبيق القوانين وتحريك الدعاوى ضد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي أو أي فرد في المجتمع منوطة بأجهزة الدولة المختصة قانوناً وليس لأي فرد من أفراد المجتمع أن يقوم بهذا الدور نيابة عن الدولة وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

لذلك فإن نصوص قانون الجزاء الكويتي التي حظرت إقامة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج أو جرمت سلوك المثليين والتشبه بالجنس الآخر إنما صدرت اتساقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ولحاجة المجتمع لمثل هذه التشريعات حفاظاً على مقومات المجتمع وحماية للأمن الاجتماعي والأسري.

البند السابع

إن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع في الدولة وفقاً لنص المادة الثانية من الدستور، وإن تعدد الزوجات وعقود الزواج والطلاق وغيرها من الأمور منصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

وتأتي منهجية دولة الكويت، في ترسيخ قواعد وأطر المساواة ومناهضة التمييز وإعلاء الكرامة الإنسانية إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولما كرسه الدستور الكويتي في نصوصه.

حيث تتمتع المرأة في الإسلام بحقوق تعادل ما هو على عاتقها من واجبات جمّة في المجتمع، وفي هذا يقول المولى عز وجل في محكم كتابه: "ولهن مثل ما عليهم بالمعروف" (البقرة - ٢٢٨).

وعن المساواة بين الرجل والمرأة، استخدم المشرع الدستوري الكويتي صيغة عامة للمكلفين بأحكامه دون أدني تفرقة بين الأجناس أو الألوان والأديان أو حتى اللغات.

وجزائياً، تضمن القانون الجزائي الكويتي أحكاماً عقابية شتى، بشأن ما يقع من عنف جسدي بصفة عامة على أي شخص (رجل كان أم امرأة)، بالإضافة إلى تضمينه نصوصاً خاصة تكافح وتجرم العنف الجسدي والجنسي ضد المرأة، ومن بين هذه النصوص:

- نصت المادة (١٥٩) على أنه "كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أدخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

- نصت المادة (١٧٤) على أنه "كل من أعطي - أو تسبب في إعطاء امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل ... أو بغير رضاها، عقاقير أو مواد أخرى مؤذية، أو أستعمل القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصداً بذلك إجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز ألف دينار ...".

- كما تناولت المواد من (١٧٨) إلى (١٨٥)، بالتجريم العقابي، مسائل الخطف والاحتجاز والإتجار بالبشر.

- وبشأن العنف الجنسي، نصت المادة (١٨٦)، على أنه "من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد ...".

هذا وقد حرص المشرع الجزائي على مد نطاق الحماية القانونية، إلى المرأة التي تعثرها عاهة في العقل للجنون أو العته، أو لكونها دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة، حيث نصت المادة (١٨٧) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة،

وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد... " وهكذا أيضاً جاءت المادة (١٩١).

ولإعلاء كرامة المرأة إنسانياً داخل دولة الكويت، تضمن قانون الإجراءات الجزائية الكويتي (١٧ لسنة ١٩٦٠)، نصوصاً تؤكد هذا المعنى، ومن ذلك:

- المادة (٨٢) نصت على أنه "تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تدب لذلك بمعرفة المحقق، وكذلك تكون شهوده من النساء".

- وفي هذا الإطار، عززت المادة (٨٦)، الكرامة الإنسانية للمرأة، بنصها على أنه "إذا كان في المسكن نساء محجبات، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهم ولا تفتيشهم، وجب على القائم بالتفتيش أن يراعى التقاليد المتبعة في معاملتهن...".

وفيما يتعلق بتشريعات العمل، نجد أنها قد استهدفت حماية المرأة إنسانياً، ومن هذه النصوص:

- نصت المادة (٢٣) من قانون العمل في القطاع الأهلي على أنه "لا يجوز تشغيل النساء ليلاً"، وأكد ذلك القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشغيل النساء ليلاً، الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لضمان عدم استغلال النساء وحمائتهن حقوقاً وإنسانياً.

ورغبة من المشرع الكويتي في دعم الأمومة ومنح المرأة حقها في ذلك، نصت المادة (٣٤) من قانون تنظيم السجون (٢٦ لسنة ١٩٦٢)، على أن "يقتى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقاءه معها أو بلغ هذا السن سلم لأبيه أو لمن تختاره الأم من الأقارب، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه، أودع في دار الرعاية للأطفال وتيسر رؤية أمه له على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية".

كما تعترف المحاكم الكويتية كأصل عام، بالمرأة باعتبارها شخص قانوني متكامل الأهلية، ولا تمنع المرأة من الإدلاء بالشهادة في المحاكم العادية (غير الشرعية)، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة لشهادة المرأة أمام محاكم الأحوال الشخصية (المحاكم الشرعية)، حيث تعتبر أن شهادة الرجل تعادلها شهادة امرأتين، ويستند الأمر في ذلك إلى حكم المادة ١٣٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، والتي تنص على أن "يثبت الضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين"، ويأتي هذا الحكم إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وحكم المادة الثانية من الدستور الكويتي.

- وقد تبني المرسوم بقانون رقم (١٩٥٩/١٥) بشأن الجنسية الكويتية مبدأ منح الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأب، ومع ذلك يمنح قانون الجنسية

أولاد المرأة الكويتية الجنسية الكويتية في حالات محددة تم إضافتها لدواعي إنسانية، حيث تمنح الجنسية لأولاد المرأة الكويتية فور توافر تلك الحالات دون اشتراط أي مدة زمنية وهو ما جاءت به المادة (٣) من قانون الجنسية الكويتي التي تنص على أن (يكون كويتياً من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً .

كذلك تم إضافة الفقرة (ثانياً) للمادة الخامسة بالقانون رقم (١٩٨٠/١٠٠) المعدل لقانون الجنسية الكويتي رقم (١٩٥٩/١٥) والتي تمنح أولاد المرأة الكويتية الجنسية الكويتية إذا تم تطليقها طلاقاً بائناً أو إذا توفى عنها زوجها، أو إذا كان أسيراً (...).

البند الثامن

تتمتع المرأة الكويتية بوضع اجتماعية متميزة كفلتها لها الشريعة الإسلامية، وكذلك دستور الدولة، وقد ترجم هذا الاهتمام الدستوري بالمرأة من خلال إصدار العديد من التشريعات التي تضمن تعزيز حقوق ومكانة المرأة ودورها المجتمعي والأسري، ومنها:

- قانون العمل الأهلي رقم ٢٠١٠/٦: حيث حدد في المادة الأولى بأن العامل هو كل ذكر أو أنثى يؤدي عملاً لمصلحة صاحب العمل وبمقابل أجر، ولم يفرق بينهم في الواجبات والحقوق، أو في الأجر.
- قانون الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١٥: يشمل الإناث والذكور ويمنح المرأة امتيازات اجتماعية عديدة منها، الحق في إجازة أمومة، وإجازات أخرى تتعلق جميعها برعاية أسرتها.
- قانون التعليم الإلزامي رقم ١٩٦٥/١١ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤: أكد أن التعليم الإلزامي للذكور والإناث لمدة ٩ سنوات.
- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٨٤/٥١: الذي أعطى المرأة الحق في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بالرضا.
- قانون المساعدات العامة رقم ١٩٧٨/٢٢ وتعديلاته: فإنه ينطبق على المرأة أسوة بالرجل في حقها بالمساعدة الاجتماعية، فقد بينت أحكام هذا القانون الفئات التي تستحق المساعدة، وهي (الأرامل - المطلقات - الأيتام - المرضى ذوي العاهات - من بلغ الشيخوخة - البنات غير المتزوجات - العاجزون مادياً - أسر المسجونين - الطلبة).
- قانون إنشاء الصندوق الإسكاني للمرأة رقم ٢٠١١/٢: بهدف دعم حقوق المرأة الكويتية في مجال الرعاية السكنية.

وتشكل المرأة الكويتية أكثر من نصف سكان المجتمع الكويتي، حيث وصلت نسبة الإناث حوالي ٥١ في المائة من إجمالي السكان الكويتيين عام ٢٠١٥، علماً بأن زيادة إقبال المرأة الكويتية على التعليم ودخول جيل جديد من المتعلمات إلى سوق العمل، إضافة إلى أهمية انعكاس ذلك على الحالة الاقتصادية للأسرة، كما يوضح الجدول التالي أهم مؤشرات التمكين الاقتصادي وتعزيز المشاركة في اتخاذ القرار للمرأة الكويتية خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٥).

البيان	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
حصة المرأة من المشتغلين في الحكومة (%)	٤٤,٢	٤٤,٤	٤٥,٠	٤٥,٦	٤٦,٥
حصة المرأة من المشتغلين في القطاع الخاص (%)	٥١,١	٥١,٦	٥١,٤	٥٠,٩	٤٨,٦
معدل بطالة الإناث ١٥ سنة فأكثر	٤,٣	٣,٨	٣,٥	٣,٢٥	٣,١
معدلات المساهمة في النشاط الاقتصادي	٤٦,٩	٤٦,٩	٤٧,٣	٤٧,٨	٤٧,٧

كما تمكنت المرأة الكويتية من أن تدخل مجال القضاء، حيث وافق المجلس الأعلى للقضاء مؤخراً على تعيين (٦٢) وكيل نيابة بينهم (٢٢) متقدمة من خريجات كلية الحقوق.

كما استطاعت دولة الكويت إنجاز غاية تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم، وذلك قبل حلول الموعد المقرر لإنجاز الغايات الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، حيث يوضح الجدول التالي أهم مؤشرات المساواة بين الجنسين في التعليم خلال الفترة من ٢٠١٠-٢٠١٤.

السنة	المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم الابتدائي	المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم الثانوي	المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم العالي
٢٠١٠/٢٠١١	١,٠٨	١,٣١	١,٦٤
٢٠١٢/٢٠١١	١,٠٩	١,٣١	١,٥٥
٢٠١٢/٢٠١٣	١,١٠	١,٣٣	١,٥٣
٢٠١٣/٢٠١٤	١,١٠	١,٣٦	١,٥٤

كما تتمتع المرأة الكويتية بكافة الخدمات الصحية بالدولة، والتي تقدم بالجان، وعلى وجه الخصوص خدمات الرعاية الصحية الأولية. وقد ساهمت تلك الخدمات بصورة مباشرة في إنجاز دولة الكويت للغاية الخامسة من الغايات الإنمائية للألفية، وهي غاية (الارتقاء بصحة الأم) قبل الموعد المقرر لإنجاز الغايات بنحو عشر سنوات.

ويعتبر عام ٢٠٠٥ من الأعوام الفارقة في مسيرة المرأة الكويتية، فقد صادق مجلس الأمة الكويتي في جلسة تاريخية في ١٦ مايو ٢٠٠٥ على تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بما يمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية الكاملة في الانتخاب والترشح للبرلمان.

العنف ضد المرأة والطفل، بما في ذلك العنف المنزلي

البند التاسع

حرم المشرع الكويتي كافة صور العنف سواء ترك أثر أو لم يترك أثر، مادياً كان أو لفظياً دون تمييز بين ما يقع داخل الأسرة أو خارجها، يستوي أن يقع ذلك من رجل أو امرأة دون استثناء أحد من المسؤولية عن ذلك.

أما فيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي، فإنه على الرغم من أن دولة الكويت قد أوردت إعلان تفسيري عند الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤداه أنه في حالة تعارض أحكام العهد مع قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فإن دولة الكويت ستطبق قانونها الوطني في هذه الحالة، ونشير إلى أن أمور الزواج والمعايشة الزوجية متعلقة بقانون الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٤، والذي يستمد قواعده من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

لقد تضمن القانون الجزائي الكويتي أحكاماً عقابية شتى، بشأن ما يقع من عنف جسدي بصفة عامة على أي شخص (رجل كان أم امرأة)، بالإضافة إلى تضمينه نصوصاً خاصة تكافح وتجرم العنف الجسدي والجنسي ضد المرأة، ومن بين هذه النصوص:

- نصت المادة (١٥٩) على أنه "كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بجمرة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

- نصت المادة (١٧٤) على أنه "كل من أعطي - أو تسبب في إعطاء امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل ... أو بغير رضاها، عقاقير أو مواد أخرى مؤذية، أو أستعمل القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصداً بذلك إجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز ألف دينار ...".

كما تناولت المواد من (١٧٨) إلى (١٨٥)، بالتجريم العقابي، مسائل الخطف والاحتجاز والإتجار بالبشر.

- وبشأن العنف الجنسي، نصت المادة رقم (١٨٦)، على أنه "من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد ...".

- هذا وقد حرص المشرع الجزائري علي مد نطاق الحماية القانونية، إلى المرأة التي تعثرها عاهة في العقل للجنون أو العته، أو لكونها دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة، حيث نصت المادة (١٨٧) على أنه "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهه أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد...". وهكذا أيضاً جاءت المادة (١٩١).

وعلى مستوى العنف الأسري، الذي يمكن أن تتعرض له بعض النساء المتزوجات، فإننا نجد المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، جاءت لتعطي الحق والحرية لأي من الزوجين، باللجوء إلى القضاء بدعوى التفريق للضرر، وذلك من خلال النص على أنه "لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً...".

فالمرأة في دولة الكويت تتمتع منذ ميلادها بشخصية قانونية مستقلة ومساوية لشخصية الرجل القانونية، بالشكل الذي يتيح لها اللجوء إلى استخدام حقيها في الدفاع وفي اللجوء إلى القضاء بشأن ما يقع عليها من عنف جسدي أو انتهاكاً لحقوقها أيماً ما كانت، وفقاً لما قرره المادة (٢٩) من الدستور.

كما تتولى إدارة الشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد ومنها:

- العمل على تقريب الفجوة بين الشرطة والمجتمع وتؤصل مبدأ التعاون والشراكة بين الشرطة والمجتمع خاصة في القضايا والخلافات الاجتماعية والتي من ضمنها العنف المنزلي والجنسي.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة خاصة من النساء والأطفال وتنظيم الرعاية اللاحقة لهم.
- التدخل المبكر لحل الخلافات والمشاجرات الأسرية والعمل على احتوائها وإزالة مسبباتها والحد من تفاقمها ووصولها إلى المحاكم وذلك للحفاظ على تماسك كيان الأسرة.
- نشر التوعية بين أفراد المجتمع المحلي حول ضرورة حماية أفراد الأسرة من العنف وحول ما يمكن أن يتعرض له الأبناء سواء من داخل الأسرة أو من خارجها.

وتقوم إدارة الشرطة المجتمعية في عملها وفق الآليات الآتية:

- تشغيل خط ساخن خاص بإدارة الشرطة المجتمعية وذلك لتشجيع الحالات التي تتعرض للعنف المنزلي للقيام بالإبلاغ عما يتعرضون له من عنف، ولتقديم الدعم الاجتماعي والاستشارات الاجتماعية والنفسية والقانونية، وذلك ليتم حمايتهم من العنف المنزلي.
- مقابلة الحالة من قبل الباحثة الاجتماعية لتقديم الدعم الاجتماعي والإمام بجوانب المشكلة المتعلقة بالعنف الموجه لها.
- تخصيص غرف خاصة مجهزة لاستقبال حالات العنف الأسري سواء أكان عنفاً جنسياً أم جسدياً ولتوفير الخصوصية والسرية التامة لهم.
- في حال احتياج الحالة المعنفة لمكان إيواء، فيتم إيداعها لدى (إدارة التأهيل والتقييم) وهو مأوى آمن تم تخصيصه لضحايا العنف المنزلي.
- قد تتطلب بعض حالات العنف المنزلي إحالتها للمحكمة لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لها، حيث تقوم إدارة الشرطة المجتمعية بتفويض محامٍ للدفاع عنها، كما تم تشكيل لجنة بالقرار رقم (٢٠٢٤) لسنة ٢٠١٤ برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشؤون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام، وإدارة الشرطة المجتمعية عضواً في هذه اللجنة ممثلة عن قطاع الأمن العام، وتختص بالآتي:

١- إجراء دراسة شاملة للقوانين الجزائية المعنية بضبط السلوكيات التي من شأنها الحد من ظاهرة العنف وتقديم مشروع قانون يسمح بتغليظ العقوبات المقررة في هذا الشأن.

٢- تقديم مشروع قانون يسمح بتغليظ العقوبات على الحدث المتلبس بحمل الأسلحة وإحضار ولي أمره للمساءلة القانونية وعدم التنازل عن الحق العام ولو تنازل المجني عليه.

وقد صدر مؤخراً قانون محكمة الأسرة ونص على إنشاء محكمة في كل محافظة للنظر في كل دعاوي الأحوال الشخصية والاستعجال بما كما نص على أن ينشأ في كل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.

وفيما يتعلق بالعنف المنزلي ضد الأطفال:

أولى المشرع الكويتي مصلحة الطفل وحمايته عناية كبيرة، ولم يكتفي بما جاء في مواد الدستور من حماية ورعاية لتوضيح ما للنشء من حقوق وحماية من جانب الدولة وعلاوة على ما أورده تقريرنا الوطني الثالث بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك في سياق الرد على الملاحظة رقم ١١ بشأن حالات العنف المنزلي والجنسي نضيف ما يلي:

كفل القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل الحماية الواجبة لطفل وذلك من خلال ضمان حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة والتمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال (مادة ٣/أ).

كما أوضح المشرع في المادة ٧٦ من القانون الحالات التي يعد الطفل فيها معرضاً للخطر أو لأي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الإهمال أو إذا كان هذا الوضع يشكل تهديداً لسلامته في التنشئة.

وقد نص على إنشاء مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الكويت كآلية تعمل على تلقي الشكاوى والبلاغات الخاصة عن أي انتهاك لحقوق الطفل وعن حالات الاستغلال أو الإساءة، وقد كفلت المادة المذكورة لكل شخص الحق في الإبلاغ عن واقعة تشكل عنفاً ضد الطفل وأوجب على العاملين في هذه المراكز اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ وعدم الإفصاح عن هويته (مادة ٧٧/أ/هـ) كما نظم إنشاء خط ساخن لتلقي جميع الشكاوى المتعلقة بحالات تعرض الطفل للخطر (مادة ٨٨/ز).

وفي المادة (٧٩) منه نظم المشرع التدابير التي يتخذها القائمون على مراكز حماية الطفل ومنها التحفظ على الطفل المعرض للخطر وإخراجه من بيته وإيواءه في المركز أو في أي مكان يوفر له الحماية.

ومن بين أشكال الحماية الجزائية التي قررها ذات القانون للطفل هو تجريم ومعاقبة كل من يمارس ضد الطفل أي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال (مادة ٩١)، وقرر مضاعفة العقوبة لأي جريمة إذا وقعت على الطفل إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الوصاية أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم (مادة ٩٤).

وطبقاً لنص المادة ١٠٩/٢ من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية فإن النائب العام يمثل القاصر في شكواه إذا ما تعارضت مصلحته مع ولي أمره، حيث يتم إيداعه بمؤسسة للرعاية الاجتماعية لحين تحسن ظروفه الاجتماعية.

مكافحة الإرهاب والحق في الخصوصية

البند العاشر

نظراً لأهمية البصمة الوراثية في تحديد شخصية الفرد وتمييزه عن غيره، وخاصة في الاستعانة بها لتحديد هوية المشتبه بهم والتعرف على أصحاب الجثث المجهولة، فأصبح من الضرورة إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية تستطيع من خلالها الجهات المختصة تحديد

هويات المشتبه بهم وعلاقتهم بالجرائم أو أصحاب الجثث التي تنزل معاملها نتيجة الحروق أو الانفجارات أو لأي سبب آخر.

لذا أعد القانون بشأن البصمة الوراثية الذي نصت المادة الثانية منه على أن تنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون.

الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

البند الحادي عشر

إن تبني دولة الكويت لعقوبة الإعدام ضمن المنظومة الجزائية الوطنية للدولة، إنما مصدره أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تلزم أحكام القصاص فيها بذلك، ومن ثم فإن القول بإلغاء عقوبة الإعدام، هو أمر يتعارض كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي هي مصدر رئيسي لكافة التشريعات الوطنية الكويتية بما فيها التشريعات الجزائية.

وقد أحاط المشرع الكويتي الحكم بتنفيذ عقوبة الإعدام بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأني الإجرائي بهذا الشأن، ومن أبرز هذه الضمانات:

- يأتي تطبيق تلك العقوبة، نظير ما يُرتكب من أكثر الجرائم خطورة على أمن وصلاح واستقرار المجتمع.

- عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام، على كل من لم يبلغ ستة عشرة عاماً (م ١٥ ق ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث).

- حظر تنفيذ حكم الإعدام، على المرأة الحامل، فإذا وضعت وليدها حياً، وجب قانوناً وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، على أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم السابق لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد.

- حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص فاقدون قواهم العقلية.

- إن تنفيذ عقوبة الإعدام، مشروط بوجود حكم قضائي نهائي، صادر عن محكمة موضوعية مختصة، بعد إجراءات قانونية عديدة، من شأنها كفالة المحاكمة العادلة واليقينية للمتهمين.

- وتقريباً لحقوق المهتم - بهذا الشأن - منح القانون للمحكوم عليه بالإعدام، الحق في التماس العفو الخاص أو تلقيه منحة العفو العام، أو تخفيف الحكم ضده، أو إبدال العقوبة.

- كل حكم صادر من محكمة الجنايات، بعقوبة الإعدام، يتعين أن تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف، على أن تكون الإحالة خلال شهر من تاريخ صدور الحكم، إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه (م ٢١١ إجراءات جزائية).
- تلتزم النيابة العامة بعرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة التمييز (م ١٤ من ق ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته).
- وفي جميع الأحوال، يعلق تنفيذ عقوبة الإعدام، إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف، أو إجراءات العفو أو تخفيف الحكم.
- ولمزيد من الحماية، فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بعد تصديق سمو أمير البلاد عليه، فيودع المحكوم عليه بالإعدام، السجن، إلى حين إصدار سمو أمير البلاد قراره، سواء كان ذلك بالمصادقة على الحكم، أم بتخفيف العقوبة أو بالعفو الشامل عنها (م ٢١٧ - إجراءات).

ومما سبق بيانه فإن الوضع السائد في الدولة يتماشى كلياً مع نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

البند الثاني عشر

- ضماناً لعدم تقييد حرية الإنسان دون وجه حق، ومن أجل مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، توالت المواد: (٣١)، (٣٢)، (٣٣)، (٣٤) من الدستور، لتؤكد كل منها على نبذ ومناهضة دولة الكويت لكل هذه التجاوزات، وأنه لا عقوبة إلا بنص وأن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته، مع التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة.
- جزائياً توجد العديد من النصوص والأحكام العامة، التي تحظر وتُجرم أفعال: القتل، والجرح، والضرب، والإيذاء، والتعريض للخطر، وهذا ما يظهر عند استقراء أحكام ونصوص المواد أرقام: ١٤٩-١٧٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- نصت المادة (٧٠) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه "يجب على القاضي، إذا حكم على موظف عام بعقوبة أو جنحة من أجل رشوة أو تعذيب منهم لحملة على الاعتراف. أن يقضى بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات".
 - كما جاء قانون الجزاء الكويتي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠، ليؤكد هذه المبادئ، من خلال مادته (٥٣) والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس. كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً".

- ونصت المادة (٥٦) من ذات القانون، على أن "كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، أستعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته، بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس".
 - وجرمت المواد: من (١٦٠)، إلى (١٦٦) من قانون الجزاء الكويتي، كل فعل فيه مساس بسلامة الجسد، وأياً كانت صورته.
 - ومن بين هذه المواد نص المادة (١٥٩) من قانون الجزاء الكويتي (١٦ لسنة ١٩٦٠)، التي قررت أن "كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بجرمة الجسم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".
 - ومن الجلي أن قانون الجزاء الكويتي قد هدف إلى تغييض عقوبة القتل العمد إذ جاء فعل القتل نتيجة لتعذيب المجني عليه بما يفضي إلى موته، وذلك من خلال مواد أرقام: ٥٣-٥٨.
- وقد حرص المشرع الكويتي على تنوع أوجه الرقابة والإشراف على السجون وما في حكمها، داخل الدولة، فقرر الرقابة الذاتية، والتي تتولاها المؤسسات العقابية بنفسها بموجب المواد (١٥، ١٦، ١٧) القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السجون، كما أرسى أيضاً قواعد حماية تفصيلية ودقيقة، تتمثل في الإشراف والرقابة الجزائية الفنية حيث تتولاهما النيابة العامة بموجب أحكام قانون تنظيم القضاء (٢٣/١٩٩٠).
- كما نصت المادة رقم (١٨٤) من قانون الجزاء على أنه "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال الذي يقررها القانون أو بغير الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تتجاوز (٢٢٥) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا اقترنت الأعمال بالتعذيب البدني وبالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كما أكدت المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم واعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تعتبرها باطلة ولا قيمة لها في الإثبات.

حرية الشخص وأمنه، ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

البند الثالث عشر

راعى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ الجانب الإنساني للمبعد بشكل عام وكذلك حقوقه عند تنفيذ قرار الإبعاد، حيث وضع مدة قصوى لتوقيف المبعد بحيث لا تزيد عن ثلاثين يوماً وذلك يعد بمثابة حماية للمبعد حتى لا يتم توقيفه مدة طويلة قد تؤثر عليه سلباً.

ومن الإجراءات الإدارية المتبعة في التعامل مع المحتجزين في إدارة الإبعاد:

- فتح ملف خاص لمنتظري الإبعاد يتضمن جميع الإجراءات المتبعة من تصوير وبصمات وغيره.
- التأكد من وجود جواز سفر وتذكرة سفر لمنتظر الإبعاد حتى يتم إبعاده على وجه السرعة بعد اعتماد قرار الإبعاد من قبل وزير الداخلية.
- المخالف الذي بحوزته كافة إثباتاته الشخصية يتم ترحيله في خلال (٢٤) ساعة
- إذا كان منتظر الإبعاد لا يحمل جواز سفر يتم مخاطبة السفارة المختصة لاستخراج وثيقة سفر لتمكنه من المغادرة.
- إذا كان منتظر الإبعاد ليس لديه تذكرة سفر يتم إصدار تذكرة سفر من قبل وزارة الداخلية، على أن يتم تحصيلها بعد ذلك من صاحب العمل.

وبشأن وسائل الانتصاف:

- بالنسبة للإبعاد الإداري ... يتم الإفراج عن الموقوفين (منتظري الإبعاد) في بعض الحالات بموجب مذكرة تعرض على معالي وزير الداخلية ويتم الإفراج لأسباب صحية أو إنسانية أو اجتماعية وغيرها من الظروف
- أما في الإبعاد القضائي يتم الإفراج عن منتظري الإبعاد بموجب حكم قضائي أو عن طريق مكرمة العفو الأميري.
- هذا وقد صدر القرار الوزاري رقم (٣٩٤١) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة برئاسة وكيل محكمة الاستئناف وعضوية كل من (وزارة الداخلية - النيابة العامة - الإدارة العامة للتحقيقات) تختص بإجراء دراسة شاملة بكافة حالات منتظري الإبعاد من مختلف الجنسيات الموقوفين بإدارة الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت، للتعرف على موانع سفر كل حالة وتقييمها وتقديم التوصيات اللازمة في شأن استمرار حجزها أو منحها كفالة في حال عدم تعارضها والوضع الأمني، وإعداد تقرير مفصل عن الوضع القانوني لتنفيذ إبعاد كل حالة من عدمه.

البند الرابع عشر

- تكفل الأنظمة والقوانين المنظمة لسير العمل في مراكز الاحتجاز حياة كريمة داخل السجن وتضع الضوابط التي تكفل استيفاء شروط الأمن والنظافة والصحة داخل السجن حيث تنص المادة (١٦) من قانون تنظيم السجون: (يتندب مدير السجون مفتشين ومفتشات من إدارة السجن للفتيش عليها والتحقق من حسن تنفيذ النظم الموضوعة ومن استيفاء شروط الأمن والنظافة والصحة داخل السجن ...) كما تراعي المبادئ الموضوعة من خلال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تلتزم بها

وتطبيقها وزارة الداخلية في مجال عملها بالوضع الإنساني الملائم داخل الزنازين والعنابر وذلك من خلال المواد التالية:

١ - مادة (١٠) "توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ولا سيما حجرات النوم ليلاً جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية".

٢ - مادة (١١) "في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي... "وعليه تنشيط المنظمات الدولية والمحلية المهتمة بحقوق الإنسان السجين في زيارات السجون والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والمعاهدات التي تكفل الحياة الكريمة للسجين.

وبالنسبة لعزل المجرمين الأحداث عن المجرمين الأكبر سناً وفصل المحتجزين عن السجناء:

- تقوم وزارة الداخلية بدولة الكويت بتصنيف النزلاء إلى فئتين وفقاً لنص المادة (٢٥) من قانون تنظيم السجون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ على النحو الآتي:

الفئة (أ)

تشمل المحبوسين احتياطياً (الموقوفين) والمحكوم عليهم بالحبس البسيط ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني والمحبوسين في دين مدني.

الفئة (ب)

تشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل وتقوم الوزارة بتخصيص أماكن في السجون إعمالاً لنص المادة (٢٦) من قانون تنظيم السجون، ووفقاً للمادة (٢٧) من ذات القانون يتم تقسيم النزلاء في كل من الفئتين إلى درجات حسب سنهم وسوابقهم ونوع جرائمهم ومدد عقوباتهم ومن حيث تشابه أحوالهم الاجتماعية والثقافية وقابليتهم للإصلاح، ويتوافق تصنيف النزلاء الوارد في هذه المادة مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

- كما يشار إلى تعدد الزيارات من قبل لجنة حقوق الإنسان البرلمانية بمجلس الأمة حيث تنوعت الإرشادات الإيجابية بتطبيقات حقوق الإنسان في السجون الكويتية من أعضائهم ولم تدون من قبلهم ملاحظات سلبية خلال زيارتهم المتلاحقة لمجمع السجون، إضافة إلى الزيارات الدورية للبعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تشيد دائماً بالتطبيقات الإنسانية في سجون دولة

الكويت وتدعو من خلال المحافل الدولية إلى الاقتداء بتجارها في مجال حقوق الإنسان والخدمات الإنسانية المقدمة إلى النزلاء.

الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، واستقلال القضاء، وقضاء الأحداث

البند الخامس عشر

أكدت المادة (١٦٣) من الدستور عدم وجود أي سلطان لجهة على القاضي في قضاؤه وعدم جواز التدخل في سير العدالة. كما أن القانون يكفل استقلاله ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.

وحرصاً على تعزيز أطر وآليات الديمقراطية، ومنعاً للجور على الحقوق أو الحريات، نصت المادة (٥٠) من الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات "وحظرت نزول أي من السلطات الثلاث" التشريعية والتنفيذية والقضائية" عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور.

و ضماناً لحسن سير العدالة وإنجاز القضايا يخضع القضاة لإجراء تفتيش دوري على أعمالهم، ويتولى هذا الإجراء إدارة التفتيش القضائي المشكلة من قضاة ذوي خبرة وكفاءة.

وقد شمل المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته مجموعة من المواد تتضمن إجراءات تعيين القضاة على ومنها (المادة ٢١ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣، المادة ٢٢، والمادة ١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣).

وفيما يتعلق بتنظيم مدة خدمة القضاة نصت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة على أنه "تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ببلوغ سن السبعين، ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها، ولا يجوز مد الخدمة بعد بلوغ هذه السن".

علماً بأنه وفقاً للدستور الكويتي يكون للقضاء مجلس أعلى، حيث صدر المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء ينظم أحكام هذا المجلس. فقد جعله المهيم على شؤون القضاء في دولة الكويت تكريساً لمبدأ الاستقلالية فقد أسند القانون الأخير إلى هذا المجلس اختصاص تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بهم واقتراح ما يراه في شأنها. ويلاحظ أنه لم يجعل هذا القانون للمجلس أي دور أو صلاحيات بشأن التدخل في سير القضايا أمام المحاكم أو النيابة العامة. ورغم تشكيل المجلس من القضاة باختلاف درجاتهم والنائب العام ووكيل وزارة العدل، إلا أن الأخير لا يشترك في عملية التصويت على قرارات المجلس كما وأن صلاحية المجلس دعوة وزير العدل اجتماعاته أو حضور الأخير لها لعرض بعض المسائل ذات الأهمية، يكون من دون اشتراك

الأخير أيضاً في التصويت على قرارات المجلس. وما كان دور وزير العدل ووكيل وزارة العدل بالنسبة للقضاء الكويتي أساساً إلا من باب تسهيل عمل القضاء ووجود وسيلة فعالة تربط القضاء بجهات الدولة الأخرى دون أن يكون هناك اتصال مباشر دعماً لاستقلالية القضاء ونزاهته.

البند السادس عشر

الأصل العام أن الدستور والتشريعات الوطنية الكويتية، قد أتاحت كافة حقوق التقاضي والطعن في الأحكام والقرارات، إلى الجميع سواء كانوا مواطنين أم أجانب، ومن ثم فإنه يمكن للأجنبي الذي جرت عملية طرده بصورة غير قانونية، أن يطعن في الحكم الجزائي القاضي تكميلاً بإبعاده عن البلاد، ومن هذا المنطلق يتعين أن نفرق في ذلك، بين الإبعاد الجزائي، والإبعاد الإداري.

الإبعاد الجزائي

ولا شك أن الدستور والقانون الكويتي، قد كفلا جميع حقوق التقاضي لكل من هم على أرض الكويت بما في ذلك حق الطعن على الأحكام الجزائية، وكذلك كل ما يلحق بها من عقوبات تكميلية ومنها الإبعاد.

كما أتاح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي (١٩٦٠/١٧) الطعن على الأحكام الجزائية، ومنها جواز إجراء المعارضة في الأحكام الغيابية، حيث نصت المادة ١٨٧ منه على أن "تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجرح والجنایات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي".

وأتاح كذلك للمحكوم عليه إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الحضورية منها أو الغيابية، حيث نصت المادة ١٩٩ على أن "يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو الإدانة من محكمة الجرح أو من محكمة الجنایات، سواء صدر الحكم حضورياً، أو صدر غيابياً وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه، أو صدر في المعارضة في حكم غيابي".

وفي جميع الأحوال، فإنه يشترط لإنفاذ الحكم الجزائي، صيرورته نهائياً (م ٢١٤ ق ١٧/١٩٦٠)، إلا في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها القاضي ضرورة وإمكانية إنفاذ الحكم الجزائي ابتدائياً.

وبشأن إمكانية عودة الأجنبي، الذي جرى إبعاده جزائياً بطرق غير قانونية، فإن القول الفصل في هذه المسألة، يتوقف على ما سيقضي به الحكم الصادر في الطعن الجزائي المقدم من قبل الشخص المبعد، على حكم إبعاده.

الإبعاد الإداري

يملك وزير الداخلية الصلاحية بإصداره بحق الوافد إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك أو كان يهدد النظام العام، وبموجب المرسوم بقانون رقم ١٩٨١/٢٠ بإنشاء الدائرة الإدارية فإن قرار الإبعاد الإداري لا يخضع لرقابة القاضي الإداري وبالتالي لا يمكن الطعن بإلغائه.

وفيما يتعلق برفع السن الأدنى للمسؤولية الجنائية:

وفقاً للمنظومة القانونية الجنائية للدولة، تنشأ المسؤولية الجزائية للشخص عندما يرتب المشرع عقوبة لمن ارتكب فعلاً مؤثماً، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون (المادة ٣٢ من الدستور)، والعقوبة وفقاً لقانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المكمل له، إما أن تكون عقوبة سالبة للحرية (حبس) أو عقوبة مالية (غرامة).

ولم يرتب القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث أية عقوبة جزائية على الحدث الذي بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الخامسة عشر من العمر وإنما اعتبر الحدث البالغ السن المذكورة ضحية ظروف اجتماعية خارجة عن إرادته أدت به إلى ارتكاب فعلاً مؤثماً قانوناً، فتدخل لإعادة تقويمه وتأهيله من خلال اتخاذ تدابير إصلاحية ذات هدف اجتماعي، تبتعد كلية عن المفهوم العقابي ومن هذه التدابير:

- التسليم.
- الإلحاق بالتدريب المهني.
- الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.

القضاء على الرق والعبودية

البند السابع عشر

أكد الدستور الكويتي على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. وبموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ صادقت دولة الكويت على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص. وأصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص المهاجرين لحفظ حقوق العمالة الوافدة وحمايتها.

وقد خص هذا القانون النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها فيه والجرائم المرتبطة بها ورصد لها عقوبات صارمة تتراوح ما بين الحبس والإعدام.

ونصت المادة الثانية منه على أن عقوبة جريمة الإتجار بالبشر التي تشمل جريمة السخرة أو الخدمة قسراً والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق هي الحبس خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في تلك المادة، وتكون العقوبة بالإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه.

واستحدثت المشرع في المادة السادسة منه مسؤولية الشخص الاعتباري بالنص على معاقبة الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة على هذه المادة إذا ارتكبت تلك الجرائم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم، ويحكم فضلاً عن ذلك بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروعه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

وقد وضعت المادة ١٢ من ذات القانون التدابير المناسبة لمساعدة الضحايا وحمايتهم فحولت للنيابة العامة أو المحكمة المختصة اتخاذ ما تراه من التدابير الآتية:

١- إحالة المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج أو الرعاية اللازمة له.

٢- الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة.

وقد أصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم ١٤٥٤ في اجتماعه رقم ٢٠١٥/٤٩ المنعقد بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥، والذي يفيد إحاطته علماً بمرثيات وزارة العدل بشأن أوجه وآليات إنفاذ أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣، في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وقرر تكليف وزير العدل بتشكيل لجنة برئاسته تضم في عضويتها ممثلين عن كلاً من وزارات العدل والداخلية والخارجية والتجارة والصناعة والهيئة العامة للقوى العاملة، والهيئة العامة للمعلومات المدنية، والجهات ذات الصلة، على ألا يقل مستوى التمثيل فيها عن وكيل وزارة مساعدة أو من في مستواه وتتولى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ورفعها إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التكليف. كما يوضح الجدول التالي قضايا الاتجار بالبشر رهن التحقيق والمحكوم فيها.

م	رقم القضية	تاريخ التسجيل	الإجراء
١	٢٠١٥/٤٣٨ نيابة الأحمدى	٢٠١٥/٥/١٩	حكم بالحبس ٥ سنوات
٢	٢٠١٥/٥٨٤ نيابة الفروانية	٢٠١٥/٦/٣	منظورة أمام محكمة الجنايات
٣	٢٠١٥/٧٨٥ نيابة الأحمدى	٢٠١٥/١٠/٢٢	منظورة أمام محكمة الجنايات
٤	٢٠١٥/١٠٩ نيابة الأحداث	٢٠١٥/٥/٦	الاختبار القضائي للحدث
٥	٢٠١٥/٧٩٤ نيابة الأحمدى	٢٠١٥/١١/١	رهن التحقيق
٦	٢٠١٦/٣٤ نيابة الأحمدى	٢٠١٦/١/١٤	رهن التحقيق

أولاً - نظام الكفيل

بدلت حكومة دولة الكويت جهود مستمرة ومتواصلة لإيجاد بدائل لنظام الكفيل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية.

وقد تم إدخال مجموعة من الإصلاحات والتعديلات على هذا النظام، وذلك من خلال تضييق نطاق الصلاحيات الممنوحة لصاحب العمل عن طريق تنظيم شروط التحويل وإصدار القوانين والقرارات الضامنة لحقوق العمالة، ومنها على سبيل المثال:

- القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١٤٢) الخاص بالتحويل البنكي للأجور.
- القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/١٨٥) الخاص بوضع الحد الأدنى للأجور.
- القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٨٤٢) الخاص بتحويل العامل دون موافقة صاحب العمل.

وبصدور القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة، الذي نص المادة (٣) منه على أن:

"تختص الهيئة منفردة باستقدام العمالة الوافدة في القطاعين الأهلي والنفطي وذلك بناء على طلب صاحب العمل مبيناً به العمالة المطلوب استقدامها، ويصدر الوزير القرارات المبينة للإجراءات والمستندات والرسوم المقررة".

الأمر الذي يخول الهيئة بصلاحيات أكبر في تنظيم استقدام العمالة وتنظيم انتقالها من صاحب عمل لآخر وفقاً لما تراه مناسباً وفي إطار القانون.

ثانياً- آليات الرقابة على التزام أصحاب العمل بتطبيق القانون

خص القانون تفتيش العمل باعتباره الضامن الأول لتطبيق القانون، فصلاً كاملاً بينت المواد الواردة ضمنه الصلاحيات الممنوحة لمفتشي العمل والدور الذي يضطلعون به في إنفاذ مواد القانون ورصد أي مخالفات لأحكامه. حيث أعطى القانون صفة الضبطية القضائية للمفتش حرصاً من المشرع على ضمان ممارسة المفتش لدوره على أكمل وجه.

وتقوم الحكومة بشكل مستمر بمراجعة آليات التفتيش المطبقة لتطويرها وفقاً لاحتياجات سوق العمل، كما تحرص على رفع قدرات ومهارات مفتشي العمل من خلال برامج تدريبية حديثة يتم تنفيذها بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية. وفي نوفمبر من عام ٢٠١٤ تم توقيع مشروع تعاون فني مع منظمة العمل الدولية في مجال معايير العمل الدولية ومجال التفتيش والصحة والسلامة المهنيين، يتم من خلاله تنفيذ مجموعة من البرامج التدريبية لمفتشي العمل بالإضافة إلى مراجعة أنظمة التفتيش المطبقة في الدولة وتقديم مقترحات لتطويرها وفقاً للمعايير الدولية.

ثالثاً- مركز الإيواء

في إطار تنفيذ القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وفقاً لما جاء في الفقرة رقم (٢) من المادة (١٢) تم افتتاح مركز إيواء العمالة الوافدة الجديد بطاقة استيعابية تبلغ (٥٠٠) عامل ويساهم المركز الجديد في تقديم كافة الخدمات الصحية والنفسية والقانونية للعمالة الوافدة ومساعدتهم في تعديل أوضاعهم أو عودتهم بعد الحصول على كافة حقوقهم.

واستقبل المركز ما يقارب (٢٨٠٠) عاملة خلال عام ٢٠١٥، ويتواجد به حالياً (٤٠٠) عاملة.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

البند الثامن عشر

لا يوجد إطار عمل قانوني ومؤسسي محدد لتنظيم اللجوء وفقاً للمعايير الدولية، نظراً لعدم انضمام الدولة لاتفاقية اللاجئين لا سيما في ظل عدم وجود لاجئين لدى الدولة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى حرص الدولة في دعم جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزوح واللجوء وذلك من خلال تقديمها لمساهمات طوعية سنوية.

حرية الضمير والمعتقد الديني، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات

البند التاسع عشر

لقد كفل الدستور بموجب المادة ٣٥ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لكافة المقيمين على أرض الدولة.

وتتم ممارسة هذه الشعائر بحرية تامة في أماكن يصرح ببنائها وتخضع لاشتراطات الجهات الرسمية، والدولة ملتزمة بحماية هذه الشعائر مادامت تتم في إطار القانون والآداب العامة المرعية في الدولة، وهو موقف يتسق مع ما تضمنته اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي أكدت في المادة (٣/١٨) على أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.

تتمتع دولة الكويت بوجود منظومة تشريعية متكاملة تكفل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لكافة المقيمين على إقليمها الوطني وتضمن الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر ومحاربة التطرف ونبد خطاب الكراهية، ومن أهمها القوانين التالية:

(أ) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والذي تضمن شبكة من النصوص القانونية التي عنيت بتجريم كل ما من شأنه المساس بحرية التدين أو الاعتداء على الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو المقابر أو الطعن بالعقائد أو الشعائر أو التعاليم الدينية أو المساس بها.

(ب) القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع اللذين حظراً نشر كل ما من شأنه المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

(ج) المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية حيث حظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في القانون على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتنة الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.

إن التصريح ببناء دور العبادة سواء كانت مساجد أو كنائس يمر بسلسلة من الإجراءات والموافقات الإدارية والتنظيمية لعدة جهات حكومية ينبغي استيفائها حتى يتم إصدار الترخيص، شأن دور العبادة في ذلك شأن أي منشآت عامة أخرى، ومن ثم فإنه لا يمكن تجاوز مثل هذه الإجراءات الواجبة الإتيان.

وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري:

قد يكون الاستنكاف الضميري جزء من قناعة وشعور الإنسان، ولكن هناك أطر عامة لا يمكن تجاوزها إذا كان الأمر يتعلق باستقلال الدولة وأراضيها وتقرير مصير شعبها، مما يوجب مشاركة الأفراد في الدفاع والذود عنها، لذلك لا بد من المشاركة العسكرية في حالات العدوان على الدولة وأن يكون هناك تجنيداً إلزامياً يشارك به غير العسكريين بالدفاع عن وطنهم، وقد تضمن الدستور الكويتي مواد عدة تؤكد هذه الجوانب وهي المواد: (١)، (٤٧)، (٤٨)، (٦٨)، (١٥٧)، (١٥٨)، (١٦٠).

البند العشرون

إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من المسائل ذات الأولوية بالنسبة للمجتمعات الوطنية والدولية، ولقد ظهر هذا جلياً في الدستور الكويتي من خلال عدة مواد وهي:

- المادة (٧): "العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين".
- المادة (٣٠) "الحرية الشخصية مكفولة".
- المادة (٣٥) "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخجل ذلك بالنظام العام أو منفي الآداب".
- المادة (٣٦) "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".
- المادة (٣٧) "بشأن حرية الصحافة والطباعة والنشر".
- المادة (٤٥) "بشأن حق مخاطبة السلطات العامة".
- وتعد تلك الأحكام انعكاساً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، طبقاً لما ورد في المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير" المصدق عليه بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

- وتجدد الإشارة إلى مراعاة المشرع الكويتي الحرص على حماية حرية الرأي والتعبير فلقد نص على ذلك صراحة في المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون".
 - كما نصت المادة (٨) ذات القانون على أن "لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة".
 - وفي ذات السياق وإرساءً لمبدأ حرية الصحافة نصت المادة (١٥) من ذات القانون على أن "مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة".
 - أما بشأن القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير فيما يتعلق بالمسائل المحظور نشرها في المطبوع والصحيفة فنصت المواد رقم (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) على التوالي من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، بشأن المطبوعات والنشر على تلك المحظورات، كما تضمن القانون الجزء الكويتي مجموعة من الأحكام العقابية على تلك الأفعال.
- كما نص المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية في مادته الأولى (يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو أثارت الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض).
- وبناء عليه لا تجرى الملاحقة القضائية إلا إذا شكل الفعل جريمة في نظر القانون، ويلزم التنويه إلى ما ينتهجه القانوني الكويتي في قضايا التشهير الخاصة من ترك الخيار للمجني عليه في اللجوء إلى الطريق المدني أو الطريق الجزائي.
- وفيما يتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية عن جرائم القانون العام، فنفيد أنها ذات الإجراءات المقررة فمن حيث جهات التحقيق والمحكمة أمام القاضي الطبيعي متمثلة في النيابة العامة والمحاكم النظامية المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون تنظيم القضاء، إذ يجرى نظر هذا النوع من القضاء وفقاً لجملة الضمانات الدستورية التي فصلتها أحكام مواد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي نشير لها تباعاً:
- المواد (٧١، ٩٨، ٧٥، ٩٩) بشأن واجب سماع أقوال المتهم عن التهمة المسندة إليه أثناء التحقيق، وحق حضور محامي مع المتهم أثناء التحقيق، وحق مناقشة الشهود وممارسة حق الدفاع بجرية.

المواد (٥٩، ٦٠، ٦٠ مكرر، ٦٣، ٦٦، ٧٠، ٧٠ مكرر، ٢١٢، ٢٢٤،

(٢٢٦، ٢٢٧)

بشأن شرعية التوقيف وحق التظلم من قرار التوقيف، المادة (٢٥) من القانون ١٩٦٢/٢٦ بتنظيم السجون بشأن فصل المتهمين عن المدانين.

بالإضافة للمواد (١٢٠، ١٣٦، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٠ مكرر) وأحكام قانون حالات الطعن بالتمييز ١٩٧٢/٤٠ وذلك بشأن باقي الضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

والقضاء الكويتي متمثل في المحاكم الجزائية والنيابة العامة يوفر هذه الضمانات في جميع الدعاوى المعروضة عليه، ومن ثم يتبين أن هذه الإجراءات قد استوفت المعايير الواردة بالمواد ٩، ١٠، ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما فيما يتصل بقرارات الإبعاد القضائي بمقتضى المادة ٧٩ من قانون الجزاء، فإلا تصدر إلا بموجب حكم قضائي يستنفذ إجراءات الدعوى على النحو السالف بيانه وفي مواجهة الأجنبي الذي يصدر ضده حكم بالحبس، ولا يتم تنفيذ الإبعاد القضائي عن الكويت إلا بعد استيفاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

وفيما يتعلق بالتحريم التعرض لشخص أمير البلاد للنقد ونسبة قول له دون إذن خاص مكتوب من الديوان الأميري المؤتممة بالمادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فنفيد أن هذا التحريم يحيل على العقاب الوارد في المادة ٢/٢٧ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والتي تحصر العقوبة في الغرامة المالية.

لم يتم إلغاء ترخيص لأي وسيلة إعلامية بسبب نقدها للحكومة وإنما نظراً لعدم استيفاء المتطلبات الواجب توافرها قانوناً ومنها: ما يتعلق بالكيان القانوني للوسيلة الإعلامية أو شروط تلك التراخيص أو عقود تأسيس تلك الشركات وغيرها.

وفيما يتعلق باستخدام اتفاقية الأمانة لمجلس التعاون الخليجي من أجل تجريم انتقاد دول الخليج العربية أو حكامها، فإن هذا الادعاء لا أصل له من الصحة حيث أن الدولة لم تصادق على هذه الاتفاقية حتى تاريخه ولم تصبح طرفاً فيها.

البند الحادي والعشرون

- فيما يتعلق بحظر اشتراك غير المواطنين في التجمعات العلنية، فإن المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ قد خلت نصوصه من تقرير أي عقوبة جزائية على اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات (حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣).

- وقد رفضت المحكمة الدستورية المطاعن الموجهة على الضوابط القانونية لممارسة التظاهر والتجمع الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وكذلك تجريم التجمع بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، حيث قضت بحكمها الصادر في ٢٠١٥/٣/١٨ برفض الطعن.
- وبناء عليه فإن شرط حصول الجهة المنظمة على ترخيص لعقد الموكب والمظاهرات والتجمعات العامة يرجع لطبيعتها التي تعقد إما في الطرق أو الميادين العامة مما يستتبع تخصيص الطريق أو الميدان العام مؤقتاً لغرض الموكب أو المظاهرة أو التجمع، وهو ما يستلزم تواجد جهات الأمن العام لضمان سلامة الفعالية والمشاركين فيها وتسهيل حركة الغير، ومن نافلة القول إن صدور قرار برفض الترخيص قابل بطبيعته لطلب المراجعة بحسب الأحوال.
- وفيما يتعلق بالبلاغات المخصصة عن وقائع التجمع والتظاهر خلال الفترة من ٢٠١٢ حتى تاريخه، فلم يرد فيها ما يفيد اتباع الخطوات الإدارية الخاصة بوجود جهة منظمة للتجمع تتحصل على ترخيص في ممارسته.
- وفي جميع الأحوال لا يتم اللجوء لفض التجمعات وفق الصلاحية المقررة لجهات الشرطة طبقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم قوة الشرطة، إلا إذا انصرف التجمع عن الغرض الأساسي منه واتجه المشاركون فيه إلى الإخلال بالأمن العام أو تعمد إعاقة الطرق أو تعدي على الغير أو الممتلكات الخاصة أو العامة، إن المظاهرات التي أشار إليها التقرير والتي أقيمت من قبل الناشطين المقيمين بصوره غير قانونية عام ٢٠١٢ والاحتجاجات التي تمت في غضون شهر يوليو عام ٢٠١٤، لم تكن مظاهرات سلمية ولم يتم إتباع الإجراءات التي نص عليها المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، حيث لم يحصل القائمون على هذه المظاهرات على التراخيص اللازمة للقيام بها وبالرغم من ذلك قامت السلطات باتباع الإجراءات القانونية في فضها، حيث تم توجيه الإنذار لهم بالتفرق إلا أنهم لم يتمثلوا لذلك، كما أنه لم يتم استخدام القوة معهم بالرغم من أنه يجوز لهم استخدامها في هذه الحالة وقاموا بالتعدي على رجال الشرطة حيث تعرضوا لإصابات متعددة جراء التعامل مع المتظاهرين وكذلك حدوث أضرار بعدد كبير من آليات القوات الخاصة جراء وضع العراقيل والمتاريس والآلات الحادة واستخدام الألعاب النارية والمقاذيف وحرق الممتلكات العامة والخاصة أمام تقدم القوات لفك التجمع واستتباب الأمن بالمنطقة، وقد أخذت هذه الاحتجاجات منحى خطيراً لما صاحبها من أعمال عنف واعتداءات ضد قوات الأمن وأعمال تخريب بالممتلكات العامة والخاصة وترويع القاطنين في المناطق السكنية التي وقعت في محيط الاحتجاجات وكذلك قطع الطريق وعرقلة حركة السير وتوقف الحياة التجارية.

- وإن تقدير ذلك مرده لرقابة القضاء الوطني الذي يقرر مدى مشروعية الفرض وملائمة استخدام القوة في سبيله (حكم محكمة التمييز الصادر في ٢٠١٣/٦/١٠ في القضية رقم ٢٠١٠/١٣ حصر تنفيذ المقيدة برقم ٢٠١٠/١٢/٢٦ جنایات المباحث، وحكم محكمة الجناح المستأنفة الصادر في ٢٠١٢/٩/٢٦ في القضية رقم ٢٠١٢/١٠ حصر تنفيذ المقيدة برقم ٢٠١٠/٤٤ جنح الصليبيخات).
- كما أن الملاحقة القضائية ضد المشاركين بالتجمعات خلال الفترة المعنية بالاستعراض كانت بناء على بلاغات من جهات الأمن العام تضمن نسبة أفعال مؤثرة بموجب قانون الجزاء والقوانين المكمل له، جرى التحقيق فيها وفقاً لجملة ضمانات قانونية على النحو الوارد تحت البند ٢٠ أعلاه.
- وفيما يتصل بتعديل أحكام القانون التي تمنع التجمعات العلنية دون إذن من وزارة الداخلية، فتلزم الإشارة إلى أنه ثمة مشروع قانون مقدم للبرلمان بغرض تعديل المرسوم بقانون المشار إليه ويهدف لإعادة تنظيم الاجتماعات والتجمعات العامة طبقاً لمقتضيات المادة ٤٤ من الدستور وأحكام المحكمة الدستورية في هذا الشأن، ومن المقرر أن يصدر قرار إنفاذه وفقاً للدورة التشريعية في النظام القانوني الوطني.

البند الثاني والعشرون

لم يمنع الدستور الكويتي وجود وتنظيم إشهار الأحزاب السياسية، علماً بأنه توجد داخل البرلمان الكويتي مجاميع مصنفة وفقاً لتوجهاتها السياسية والتي يمكن اعتبارها من قبيل الأحزاب السياسية، كما يدور نقاش مجتمعي لإعداد تصورات حول إيجاد إطار أو تنظيم رسمي لعمل هذه الأحزاب مستقبلاً سواء من خلال اقتراح بقانون يقدم من أعضاء مجلس الأمة أو مشروع قانون تعده الحكومة.

الحق في الجنسية، والحقوق الأسرية، وحقوق القصر

البند الثالث والعشرون

تتحمل الدولة أعباء تعليم المقيمين بصورة غير قانونية وأبنائهم بكافة المراحل في مختلف المدارس الحكومية والخاصة ولما كان الصندوق الخيري هو المعني بتحمل تكاليف تعليم المقيمين بصورة غير قانونية تحت إشراف إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية فقد تم عقد اجتماعات مشتركة بين الجهاز المركزي ووزارة التربية لمناقشة وتحديد الشرائح المستوفية لشروط القبول بالصندوق الخيري وذلك حسب الآلية والضوابط التي تم الاتفاق عليها مع وزارة التربية.

ويستحق التعليم من المقيمين بصورة غير قانونية كل من الشرائح التالية:

- المسجلون لدى الجهاز المركزي.

- المسجلون لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية وإن كانوا لا يحملون بطاقة الجهاز المركزي.
 - من لديه بلاغ ولادة مصحوباً بطلبات من دعاوى النسب لاستخراج شهادة الميلاد.
 - من لديه بطاقة الضمان الصحي التي تتضمن الرقم المدني حتى وإن لم تكن لديه أي مستندات ثبوتية أخرى.
 - أبناء المحاربين الذين شاركوا في حربي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ في مصر وسورية أو شاركوا في حرب تحرير الكويت.
 - أبناء العاملين بالسلك العسكري الذين على رأس علمهم سواء كانوا من المقيمين بصورة غير قانونية أو قاموا بتعديل أوضاعهم.
 - أبناء الكويتية (الأرملة . المطلقة، زواج قائم) سواء كان الزوج مقيماً بصورة غير قانونية أو معلوم الجنسية.
- أما فيما يتعلق بمسألة الحصول على الجنسية الكويتية فإن ذلك أمر سيادي تقدره الدولة وفقاً لمصالحها العليا ويخضع لضوابط وشروط ينظمها قانون الجنسية الكويتية رقم (١٩٥٩/١٥) وتعديلاته، وبالنسبة لشهادات الميلاد فقد تم صرف ما يقارب ٢٦٣٨٤ شهادة ميلاد.

البند الرابع والعشرون

إن سحب الجنسية لم يتم لأسباب سياسية، وإنما لأسباب تمس المصلحة العليا للدولة، أو تكون قد منحت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، أو إذا حكم على من منحت له خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وسحب الجنسية على النحو السالف ذكره نظمه قانون الجنسية الصادر بالمرسوم رقم ١٥ / ١٩٥٩ وتعديلاته، المواد (١٣، ٢١ مكرراً، ٢١ مكرر ب).

وبذلك يكون النظام الكويتي متفقاً مع قواعد العدالة والمبادئ العامة للحقوق والحريات والعهود الدولية والاتفاقيات الإقليمية، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣٥/١٣٥) المتخذ باجتماعه رقم (٢٠٠٨/٣-٥٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ بتشكيل فريق عمل ليتولى تحت إشراف وزير الداخلية التحقق من كل ما أثير من ملابسات بشأن منح الجنسية الكويتية، بموجب المرسوم رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٧ لبعض الأشخاص ممن لا تنطبق عليهم الشروط القانونية، وقد تم بالفعل سحب الجنسية ممن ثبت بشأنه عدم استيفائه لشروط التجنيس أو حصوله عليها بأحد الطرق الغير مشروعة سالف الذكر، فمسألة سحب الجنسية ليس بالأمر المستحدث وإنما قد نص عليه قانون الجنسية سالف الذكر.

البند الخامس والعشرون

أبدت دولة الكويت إعلاناً تفسيرياً في شأن الالتزام بأحكام المادة (٢) فقرة (١) والمادة (٢٣) تضمن أن القانون الذي ينظم الأحكام الواردة في هذه المادة الأخيرة هو قانون الأحوال الشخصية الكويتي المستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية، وأنه في حال التعارض فإن دولة الكويت سوف تطبق تشريعاتها الوطنية بهذا الشأن.

وتضمن قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ مواد عدة بهذا الشأن ومنها:

نصت المادة (٢٤) بأن:

- (أ) يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
- (ب) وللقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه، ذكراً كان أو أنثى إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه يفيد في شفائه، ورضى الطرف الآخر بحالته.
- نصت المادة (٢٥) بأن (لا يصح زواج المكره ولا السكران).
- نصت المادة (٢٦) بأن (يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتي السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق)
- نصت المادة (٣٤) بأن (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوئاً للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة)
- كما نصت المادة (٣٦) بأن (التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها)

وعلة ذلك وفق الشريعة الإسلامية اشتراط توافر الأهلية للزواج متمثلة في العقل والبلوغ، حيث أن بلوغ سن الزواج هو علاقة انتهاء الصغر.

وبشأن الإجراءات المتخذة لمنع الزواج المبكر، فإن الزواج المبكر هو أن يكون الزوجان أو أحدهما دون السن الأدنى للتزويج بحسب ما يعهده المجتمع، ومن الإجراءات المتبعة وجوب الفحص الطبي قبل الزواج طبقاً للقانون رقم ٢٠٠٨/٣١ بشأن الفحص الطبي للراغبين بالزواج بدولة الكويت.

فإنه يشترط في كل الأحوال موافقة المرأة على الزواج، وذلك ما تضمنه قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ مواد عدة بهذا الشأن ومنها:

- نصت المادة (٢٩) بأن (أ) الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتام الخامسة والعشرين هو العصابة بالنفس حسب ترتيب الإرث وإن لم توجد العصابة فالولاية للقاضي.
- ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه، ذكراً كان أو أنثى.
- (ب) يشترط اجتماع رأي الولي والمولي عليها).

وتجدر الإشارة إلى أن جميع أحكام نصوص المواد المشار إليها أعلاه يرجع إلى الشريعة الإسلامية والتي تعد المصدر الرئيسي للتشريع طبقاً للمادة الثانية من دستور الدولة.

الحق في المشاركة في الحياة العامة

البند السادس والعشرون

اشترطت المادة (٨٢) من الدستور الكويتي في عضو مجلس الأمة "أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية"، وجاء في المذكرة التفسيرية للمادة (٨٢) سالفه الذكر "أن التفريق بين الوطني الأصلي - أو الأصيل - والوطني بالتجنس، أمر وارد في الدساتير عامة عند ممارسة الحقوق السياسية، وهو تحدده أغلبية الدساتير بعدد معين من السنين، كما أن فيه ضمانات للدولة أثبتت التجارب العالمية ضرورتها، وبناء على ما تقدم تطلب القانون استيفاء الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الكويتية، فأن من يتقدم بطلب الحصول على جنسية دولة معينة يعلم مقدماً شروط قانون هذه الدولة فتتقدم الطلب يتضمن الموافقة على هذه الشروط والجنسية في جميع الأحوال تتطلب رضي الطربي "طالب الجنسية ومانح الجنسية".

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد وبروتوكوله الاختياري

البند السابع والعشرون

حرصت الدولة على عرض التقرير عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية لتمكين الكافة (الجمهور والمعنيين في الدولة) من الاطلاع على التقرير وإبداء الملاحظات والمقترحات في هذا الشأن، كما تم تضمين نبذة عن تنفيذ دولة الكويت لأحكام اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال استعراض تقارير دولة الكويت المقدمة امتثالاً لأحكام العهد.

وقد دأبت اللجنة المعنية بتحضير وإعداد التقارير الخاصة بدولة الكويت أمام الأجهزة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على توثيق أواصر التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المشهورة، وذلك من خلال عقد عدة لقاءات تشاورية بغية الوقوف على ملاحظات واستفسارات مؤسسات المجتمع المدني حيال تقارير دولة الكويت أمام الآليات والهيئات التعاقدية ذات الصلة بحقوق الإنسان.